



موائمة تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والأشخاص المتمتعة بحصانة في التشريع العراقي مع اتفاقية مكافحة الفساد

م.د. ابراهيم شاكر محمود

ibrahimshaker@uokirkuk.edu.iq

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

أ.م.د. عدي طلفاح محمد الدوري

adealdoury6@gmail.com

كلية الحقوق / جامعة تكريت

**To harmonize the achievement of criminal liability for moral
persons and persons enjoying immunity between Iraqi
legislation and the United Nations Convention against
Corruption**

**Lecturer. Dr. Ibrahim Shakir Mahmood
University of Kirkuk /College of law and political science
Assist. Prof. Dr. Oday Tulfah Mohammed
University of Tikrit/College of Rights**

المستخلص

أصبحت الشخصية المعنويات والشخصيات المتمتعة بحصانة امر واقع في عالمنا المعاصر , بل ولا نغالي اذ ما قلنا بانها تحتل مرتبة الصدارة في مؤسسات المجتمع لذلك اتجهت التشريعات الجنائية الى الاقرار بمسؤولية تلك الشخصيات، وقد تباينت تلك المسؤولية بين مسؤولية مدنية واخرى تأديبية وثالثة جزائية .

ولما كانت تلك الشخصيات قد اصبحت تمارس اعمال ونشاط لا يقل خطورة عن النشاطات التي يمارسها الافراد العاديين لذلك نلاحظ تسارع التشريعات الوطنية والمؤتمرات الدولية في تقنين عمل تلك الشخصيات والحرص على ان تؤدي عملها وفقاً لما هو نافع ومفيد للمجتمعات , وبعبارة اصح بما يكفل عدم استغلالها لتحقيق اعمال مجرمة تكون آفة على المجتمع الذي نشأة فيه , ومن بين الاتفاقيات الدولية التي ركزت

على مسؤولية الاشخاص المعنوية والاشخاص المتمتعين بحصانة أياً كان نوعها هي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي من خلال دراستنا سنسلط الضوء على مدى مؤاممة التشريع العراقي لنصوص الاتفاقية في تحقيق المسؤولية الجزائية لتلك الاشخاص.

الكلمات المفتاحية: الاشخاص المعنوية, المؤاممة , التشريع العراقي, الفساد

Abstract

The personal morale and the privileged figures have become a reality in our modern world, and we are not exaggerating, as we have said that they occupy the top rank in the institutions of society. Therefore, criminal legislation has tended to recognize the responsibility of these personalities, which varied between civil, disciplinary and criminal responsibility.

As these characters have become engaged in activities and activity no less dangerous than the activities practiced by ordinary individuals, we note the acceleration of national legislation and international conferences in the legalization of the work of those characters and to ensure that it performs its work according to what is useful and useful to the communities, The international conventions that focused on the responsibility of moral persons and persons enjoying immunity of any kind are the United Nations Convention against Corruption. Through our study, we will highlight the compatibility of Iraqi Legislation The provisions of the Convention in achieving the criminal responsibility of those people.

Keywords: legal persons, conspiracy, Iraqi legislation, corruption

المقدمة

تعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والاشخاص المتمتعين بحصانة من أهم المواضيع التي تمس جوهر القانون والفقهاء الجنائي , فهي المحور الاساسي الذي يدور حوله اجتهاد الفقهاء , اضافة الى انها تمثل نقطة التحول بالنسبة للتشريع الجنائي المعاصر . فبعد الخلاف الواسع والذي دار بين مؤيد ومعارض لتحميلها المسؤولية

الجنائية ومدى امكانية تفعيل تلك المسؤولية على ارض الواقع الامر الذي انتج لنا تطور هائل في ميدان الفقه الجنائي بعد زمن من التطور من مرحلة الى أخرى. ولما كانت تلك الأشخاص بنوعها الطبيعية والمعنوية أصبحت تزاوّل نشاطات مختلفة , قد يلتبس على الكثير التمييز بين ما يكون منها ضمن ما خصص له أي في إطار ما هو كفيل بتحقيق المنفعة العامة وبين ما يكون منها متجهاً لتحقيق مآرب شخصية بحتة , وبين ما يكون منها ممزوجاً من حيث طبيعته بين هذه وتلك , ونتيجة للتأثير الهائل لتلك الشخصيات - سواء أكانت الأشخاص المعنوية أو الأشخاص المتمتعين بحصانة- على سلطات الدولة المختلفة أصبح من اللازم أن تكون هنالك نصوص قادرة على مواجهة أي سوء متعمد قد يرتكب من قبل هذه الشخصيات, الأمر الذي يتطلب ان تكون هنالك نصوص جزائية صريحة ومباشرة في تنظيم عملها مع وجود النصوص الكفيلة بضمان عدم استغلالها لتحقيق غايات مخالفة للقانون ومخالفة لما أوجدت من اجله.

لذلك نجد أن هنالك تزايد واضح من قبل المنظمات الدولية للعمل على تفعيل النصوص الجزائية الخاصة بالنهوض بالواقع القانوني للنصوص الجنائية الداخلية ومحاولة تفعيلها بشكل يتلاءم مع طبيعة التطور الحاصل في المجتمع. أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة من كون أن الأشخاص المعنوية والأشخاص المتمتعين بحصانة أصبحت تمارس أعمال كثيرة البعض منها يمس سيادة الدول على أكثر من صعيد , كما وان الجرائم التي ترتكب تحت غطاء أيأ منهما أصبحت متنوعة وكثيرة مع صعوبة وضع حدود لتلك الجرائم كون ان لكل منهما نظامه القانوني الذي يعمل ضمن إطاره .

مشكلة الدراسة : تبرز مشكلة الدراسة في وجود النصوص القانونية المحققة لمسؤولية الأشخاص المعنوية والأشخاص المتمتعين بحصانة , كما وتبرز كذلك من خلال مدى موائمة تلك النصوص لتطور المجتمع وبالتالي مدى موائمتها لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة التي نصت على الحد الأدنى الذي على الدول التي صادقت عليها إن تنص

عليها في تشريعاتها الداخلية , فضلاً عن مدى إمكانية إعمال نصوص الاتفاقية في حالة خلو النصوص الداخلية من تفعيل تلك المسؤولية.

خطة الدراسة : لأجل الإحاطة بحوثيات الدراسة والتي تتضمن البحث في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي من جهة والأشخاص المتمتعة بحصانة من جهة أخرى , نرى انه من الأنسب أن تكون الدراسة على النحو الآتي:

المقدمة: المبحث الأول: مدى تطابق تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المطلب الأول: التعريف بالشخصية المعنوية/ الفرع الأول- تعريف الشخصية المعنوية الفرع الثاني -شروط تقرير المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية.

المطلب الثاني: الموقف من تفعيل المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية. الفرع الأول- موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. الفرع الثاني- موقف التشريع العراقي.

المبحث الثاني: مدى تطابق تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المتمتعة بحصانة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد/ **المطلب الأول:** التعريف بالحصانة.

الفرع الأول- تعريف الحصانة ./ الفرع الثاني- أنواع الحصانة ومبرراتها. **المطلب الثاني:** الموقف من تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المتمتعة بحصانة.

الفرع الأول- موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد./ الفرع الثاني- موقف التشريع العراقي. **الخاتمة.**

المبحث الأول

مدى تطابق تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المسؤولية بشكل علم هي التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفات غير المشروعة لمخالفة واجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي , وهي على عدة أنواع مسؤولية دينية و مسؤولية أخلاقية ومسؤولية قانونية وهذه الأخيرة قد تكون مدنية أو تأديبية أو جزائية ومفهوم المسؤولية الجزائية مرتبط بفكر الجريمة فالمشروع لم يعرف المسؤولية الجزائية

ولكن عرف الفعل الإجرامي^١ إذا نص على انه: كل تصرف يجرمه القانون سواء كان سلبياً ام ايجابيا كالامتناع و الترك ما لم يرد نص على خلاف ذلك^٢ وسنحاول في هذه الدراسة بيان المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية (المعنوية) على اعتبار أن تفعيل مسؤوليتها يثير بعض الإشكاليات , كما سنحاول في المبحث الثاني تسليط الضوء على إشكالية تفعيل مسؤولية الشخصيات المتمنعة بحصانات.

ولغرض بيان مدى مسؤولية الشخصية المعنوية وفق التشريع العراقي فلا بد لنا من تعريفها وبيان و من ثم بيان الموقف من تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ضمن اتفاقية الأمم المتحدة من جهة وضمن التشريع العراقي من جهة أخرى وذلك في مطلبين وكما يأتي :

المطلب الأول

التعريف بالشخصية المعنوية

إن التعريف بالشخصية المعنوية يتطلب منا أن نتناول تعريفها أولاً ومن ثم بيان المذاهب التي تبناها الفقه بخصوص تفعيل المسؤولية الجزائية لها , ومن ثم بيان الشروط اللازمة لإقامة مسؤوليتها وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : تعريف الشخصية المعنوية.

عرف الشخص المعنوي بأنه (مجموعة من الأموال او الاشخاص تهدف إلى تحقيق غرض معين بواسطة أدوات خاصة وتمنح الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأدراك هذا الهدف)^٣ فالشخص المعنوي أو الاعتباري هو مجموعة من الأفراد أو الأموال يعترف لهم القانون في مجموعهم بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية كل فرد منهم على حدة . ولهذه الشخصية الخصائص و المميزات التي تتمتع بها الشخصية القانونية

د. جمال ابراهيم الحيدري , احكام المسؤولية الجزائية , ط١ , منشورات زين الحقوقية بيروت, ٢٠١٠, ص ٢٦, ٢٥, ٢٤ .

الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
عبد الباسط علي جاسم الزبيدي , وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون /جامعة الموصل , ٢٠٠٥-ص ١١٠ . د. سعيد عبد الكريم مبارك , أصول القانون , ط١ , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , بغداد , ١٩٨٢ , ص ٢٨٨ .

فالشخص المعنوي له ذمته المالية الخاصة به وله أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود الغرض الذي يستهدفه . ولا شك أن ممثل الشخص المعنوي الذي يرتكب الفعل الجرمي يسأل عنه كما لو كان قد ارتكبه لحساب الخاص وتفرض عليه العقوبات التي يقرها القانون , غير أن الجدل ثار حول مساءلة الشخص المعنوي جنائياً وإمكانية توقيع العقوبات عليه وهي كما يأتي^١ :

أولاً :- مذهب إنكار المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية : ذهب انصار هذا التوجه إلى نفي التصور بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي^٢ وقد تطرق أنصار هذا المذهب الى مجموعة من الحجج لتبرير ودعم رأيهم ويمكن إجمال تلك الحجج بالاتي :

١- **طبيعة الشخص المعنوي** : ان الشخص المعنوي هو احد المعطيات القانونية ليس له وجود الحقيقي وبالتالي يكون غير مؤهل جزائياً لأنه يتطلب عنصرين هما الإرادة المتحررة و التمييز , فالإرادة قوة نفسية لا تكون إلا لدى إنسان^٣ .

٢- **خرق قاعدة شخصية العقوبة** : إن القول بمسؤولية الشخص المعنوي يصطدم مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بان العقوبة لا تنزل إلا بحق من اقترف الجريمة أي من ارتكب الفعل الجرمي عن إرادة ولا يصدق ذلك إلا على مرتكب الجريمة وهو ممثل الشخص المعنوي^٤ .

٣- **تعدد العقوبات على الفعل الجرمي الواحد**: ان في إسناد المسؤولية للشخصية المعنوي يؤدي إلى وجوب نوعين من العقوبات على الشخصية الطبيعية الذي يرتكب افعال غير مشروعة والذي هو سبب المسؤولية فتفرض عليه العقوبة لأنه وصف بأرتكاب الفعل ففرضت عليه عقوبة ثانية بوصفه احد أعضاء الشخصية المعنوية.

د. ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات , وزارة التعليم العالي و البحث العلمي , جامعة الموصل , ٢٠١١ , ص ٣٩٩^١ .

محمود سلمان موسى , المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي , الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان , ليبيا , بلا سنه , ص ١٤٨^٢ .

د. شريف سيد كامل , المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٧ , ص ١٥^٣ .

د. محمد عبد القادر العبودي , المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في تشريع المصري , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٥ , ص ٢٢^٤ .

٤- **تخصّص الشخصية المعنوية** : إن القول بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يصطدم مع مبدأ التخصّص الذي يحكم وجوده القانوني فوجود هذا الشخص محدد بالغرض الذي يستهدفه وهو غرض مشروع فان اقترف جريمة فانه قد انحرف عن هذا الغرض و بالتالي لم يعد له وجود.^١

٥- **عدم إمكانية تطبيق العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي** : العقوبة التي يعرفها القانون وضعت لتطبق على الأشخاص الآدميين ويستحيل توقيعها على الأشخاص المعنوية ومثال ذلك العقوبات السالبة للحرية.^٢

ثانيا : مذهب إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية : يذهب هذا الاتجاه بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي , وأنكار الحجج التي وردت لإنكار مسؤولية الشخصية المعنوية الجزائية , مستنداً إلى ما يأتي:

١- **طبيعة الشخص المعنوي لا تناقض مسؤوليته الجزائية** : لا يمكن التسليم بان الشخص المعنوي ليس له إرادة فإذا كان هذا التطبيق مقبولاً لدى من يذهب إلى أن الشخص المعنوي مجرد مجاز فانه ليس مقبولاً لدى من يرى أن لذلك الشخص وجوداً حقيقياً كما أن القول بذلك يؤدي إلى عدم الاعتراف للشخص المعنوي بإرادة تمكنه من تحمل المسؤولية المدنية وأهلية التعاقد.^٣

٢- **عدم التعارض مع شخصية العقوبة** : إن القول بان المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية تنطوي على إهدار مبدأ شخصية العقوبة ليس صحيحاً إذ أن آثار هذه العقوبة لم تتصرف بشكل مباشر إلى المساهمين في الشخص المعنوي . وإنما تعدت إليهم عن طريق العلاقة القائمة بينهم وبين من وقعت عليه العقوبة وهو مرتكب الجريمة , كما أن

د. أنور محمد صدقي المساعد , المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , ٢٠٠٩ , ص ٣٨٨^١

د. نائل عبد الرحمن صالح و جمال محمود الحموي و احمد عبد الرحيم محمود , المسؤولية الجزائية للشركات التجارية , ط ١ , دار وائل , ٢٠٠٤ , ص ٧٠^٢

د. محمد عبد القادر العبودي , مصدر سابق , ص ٣٤^٣

هذا القول يصدق كذلك في حالة توقيع العقوبة على الشخص الآدمي حيث تنال آثارها من يعولهم.^١

٣- **عدم التعارض مع مبدأ التخصص:** لاصحة للقول الذي ينص بعدم إقرار المسؤولية الجزائية على اساس مبدأ الأختصاص الذي يحكم الوجود القانوني للشخص المعنوي فإن الشخص الطبيعي إن حجت عنه المسؤولية الجزائية بالإستناد الى المبدأ السابق الذكر إن صح تطبيقه فان المذكور لم يخلق من اجل الاجرام فمجرد القول بحجب المسؤولية عن المذكور اعلاه كاف لدفع المسؤولية الجزائية عنه فأعترف الشخص المعنوي بالوجود القانوني من اجل تحقيق اغراض و غايات و اهداف معينة وكونه محدد بهذه الاهداف لا يعني باي حال من الاحوال انه لايستطيع ارتكاب الجريمة.

٤- **ملائمة العقوبات الجنائية لطبيعة الشخص المعنوي :** إذا كانت هناك بعض العقوبات التي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي إلا أن العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة يمكن أن تطبق عليه , كما أن العقوبات الأخرى المقابلة للعقوبات البدنية على الشخص الطبيعي كالإعدام والحبس يمكن تطبيق ما يمثلها من عقوبات كعقوبة الحل أو الوضع تحت الحراسة أو تضييق دائرة النشاط المسموح به.^٢

وقد اخذ المشرع العراقي بالرأي الثاني إذ تنص المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على انه : (الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديرها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ...) مما يعني أن المشرع العراقي قد استثنى من أحكام هذه المسؤولية المصالح الحكومية و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية ومن ثم إذا ارتكب احد العاملين فيها جريمة فلا تسال المؤسسة بل يتحمل هو

د. نائل عبد الرحمن وصالح و جمال محمود الحموي و احمد عبد الرحيم , مصدر سابق , ص ٧٣ .
د. حسن صادق المرصفاوي , قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية , المنظمة العربية للتربية و للثقافة و العلوم , ١٩٧٢ , ص ٥١ .^٢

شخصياً نتائجها على أن ذلك لا يمنع من سريان المسؤولية المدنية عليها توفرت شروطها.^١

الفرع الثاني: شروط تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

ابتداءً يجب علينا أن نعلم بان المشرع العراقي قد استثنى الأشخاص المعنوية الحكومية الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وذلك حفاظاً على مبدأ انتظام سير المرفق العام، ولغرض تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية يجب أن يتوفر شرطان وهما: أولاً : كون مرتكب الجريمة ممثلاً للشخصية المعنوية أو مديراً او وكيلاً له :المسؤولية الجزائية لقول الشخص المعنوي توجب ان يكون مقترناً بوقوع الفعل من قبل فمثل تلك الشخصية وفق ما اشار له القانون العقوبات العراقي لأن الفعل الاجرامي يتطلب الارادة والادراك التي توجد لدى الشخص الطبيعي فقط وقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونفي علاقتها بوقوع الفعل من شخص ادمي يحسب عفى الشخص المعنوي يعتبر تصوراً لا يتفق والاحكام العامة لقانون العقوبات: (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولية جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاهما لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة و المصادرة و التدبير و الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون).^٢

لا يجوز إسناد الجريمة إلى الشخصية المعنوية مالم تكن مرتكبه من شخص يمثل الشخصية المعنوية لديه صفة تمثيل الشخصية المعنوية ولأثبات ان مرتكب الجريمة ويقصد الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لديه صفة تمثيل الشخصية المعنوية فبعض التشريعات تحصر المسؤولية على المدير او الممثل او الوكيل , فبعض التشريعات تقصر المسؤولية على المدير أو الممثل او الوكيل ولهذا هذا التمثيل نجد فيه بعض الاختلافات زيادة ونقصانا من تشريع لأخر, أما البعض الآخر فيقرر

د. جمال ابراهيم الحيدري , مصدر سابق , ص ١٤٥ .

المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل^٢

المسؤولية الجزائية حتى للجرائم التي يرتكبها العاملون لديها بالإضافة إلى الشخص السالف ذكره^١ وثبوت احد الصفات التي نص عليها القانون يؤدي إلى إثارة مسؤولية الشخص المعنوي وتقرير مسؤولية الأخير لا يمنع من تقرير مسؤولية مرتكب الجريمة شخصياً وبذلك فان الجريمة الواحدة يعاقب عليها من جهتين إذ يعاقب عليها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الفعل وهذا ما نصت عليه المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي (.....) ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة للجريمة في هذا القانون) وهذا النص يتفق مع نص الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الاتفاقية التي نصت على (لا تمس المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم).

ثانياً: أن ترتكب الجريمة لصالح الشخصية المعنوية أو بأسمه : المشرع العراقي اقر المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية عن الجرائم التي يرتكبها لصالحه أو باسمه وهذا ما نصت عليه المادة (٨٠) من قانون العقوبات (...لحسابه أو باسمه...) فالشخصية الطبيعية التي ترتكب الجريمة باسم الشخصية المعنوية يجب أن يكون من الأشخاص الذين جاء ذكرهم في القانون بالإضافة إلى هذا يجب أن يكون المستند القانوني الذي يعتمد عليه في إثبات هذه الصفة سنداً صحيحاً فالجريمة سواء كانت مرتكبة لصالح الشخصية المعنوية اذا ارادت تحقيق مصلحة له مادية كانت أم معنوية وسواء كانت المصلحة مباشرة أم غير مباشرة ومحقة كانت أم محتملة , كما هو الحال بوجود كتاب تخويل صحيح صادر من إدارة الشخصية المعنوية فان تجريم الشخص المعنوي على مجرد الادعاء فقط غير كاف ويوجد وضعاً قانونياً خطراً ومضطرباً^٢.

المطلب الثاني

الموقف من تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

د. حسون عبيد هجيج و حسين ياسين طاهر : ناطق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي دراسة مقارنة , ص ١١٣ , بحث منشور على شبكة الانترنت اخر مراجعة للموقع /٢٨/١١/٢٠١٢ على الرابط www.google.com/leer78889=4yty :

د. حسون عبيد هجيج و حسين ياسين طاهر , مصدر سابق , ص ١١٥ .

لغرض بيان مدى توافق التشريع العراقي مع ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية فلا بد لنا من بيان ما أشارت إليه الاتفاقية ثم نتناول موقف التشريع العراقي وكما يأتي :

الفرع الأول: موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ .

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى مسؤولية الأشخاص المعنوية تحت مسمى (مسؤولية الشخصيات الاعتبارية) وذلك في المادة (٢٦) منها والتي نصت على انه :١- (تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفق لهذه الاتفاقية ٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز ان تكون مسؤولية الشخصيات اعتبارية جنائية أو مدنية أو أدراية ٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم ٤- تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة بما فيها العقوبات النقدية). ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن الاتفاقية قد أوجدت مرونة عالية للدول الأطراف للموازنة بين تفعيل مسؤولية الأشخاص المعنوية وبين المبادئ القانونية للدول الأطراف كما أنها نوعت المسؤولية بين جنائية ومدنية وإدارية وبذلك تكون الدول الطرف في متسع من اختيار الجزاء الملائم المتفق مع مبادئها القانونية . ولم تغفل الاتفاقية من خلال النص أعلاه أن تبيّن بأن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الممثلين لتلك الشخصيات المعنوية هي مسؤولية مستقلة غير إننا نلاحظ أن الفقرة رابعاً من المادة أعلاه هو نص مستوعب في الفقرات التي سبقت وبذلك يكون النص عليه تكرار وقد يكون القصد من هذا التكرار هو التركيز على خصائص تلك المسؤولية بأي صورة من الصور التي بينها الفقرة الثانية أي أنها سواء كانت جنائية أم مدنية أم إدارية يجب أن يتحقق فيها ثلاث خصائص وهي أن تكون فعالة ومتناسبة وراذعة أي أن الدولة قد تكتفي بالمسؤولية المدنية إذا كانت وتحقق الخواص التي بينها الاتفاقية .

الفرع الثاني: موقف التشريع العراقي .

بما أن الأشخاص المعنوية، تتميز بأنها ليست ذات كيان مادي ملموس، فيقتضي ذلك إقرار نظام جزائي خاص مغاير للشخص الطبيعي، كالعقوبات الاستثنائية، والعقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي.^١

النوع الأول : العقوبات المتعلقة بوجود الشخص المعنوي : اقر المشرع العراقي وبتشريعات متعددة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في قانون العقوبات وقانون المنظمات غير الحكومية وقانون مكافحة الفساد والقانون المدني وغيرها من التشريعات ذات الصلة وهي كما يأتي :

١- عقوبة حل الشخص المعنوي : نصت الفقرة (١) من المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات العراقي على انه :- (على المحكمة في الأحوال المبينة في المادة (٢٠٤) أن تقرر حل الجمعية أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فيها) وبالعودة إلى نص المادة المحال إليها نجد انه نص على تلك الحالات وهي كما يأتي(١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ب- كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى ارتكاب الأفعال المذكورة في المواد (٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢) . ج- كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار في العراق فرعا لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها . ٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أ- كل من انظم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها أو اشترك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها . ب- كل من اتصل بالذات أو بالوساطة بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له) . كما ونصت المادة ١٢٢ من قانون العقوبات العراقي على انه : (وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر

رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، رسالة ماجستير بالقانون مقدمة الى كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١٠ ، ص١٣٢ .

ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله (. كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ على الآتي: (مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى تتعرض المنظمة عند مخالفتها أحكام القانون للعقوبات الآتية...ثانياً:- الحل، يصدر بقرار قضائي بناء على طلب من الدائرة وذلك في إحدى الحالات الآتية :-أ- إذا مارست نشاطات تتعارض مع أهدافها المرسومة بنظامها الداخلي المنصوص عليها في هذا القانون .ب- إذا ثبت أنها قامت بمخالفة القوانين العراقية النافذة....) نلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشروع العراقي قد راعى فعالية العقوبة وتناسبها مع الجريمة المرتكبة وبذلك هي تحقق الردع وهذا ما ابتغت المعاهدة تحقيقه بصراحة .

٢- **غلق الشخص المعنوي** : هو عمل قضائي و تدبير احترازي، يعنى به منع مزاوله العمل، الذي كان يمارسه قبل إقرار هذا التدبير من اجل حماية المجتمع من المنشآت، التي تستغل الأفراد، أو تضر بهم، أو تشكل خطراً عليهم . هذا وقد نصت الفقرة ٣ من المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات العراقي على انه: (للمحكمة أن تأمر بإغلاق الأمكنة التي وقعت فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب) كما اشارت المادة ٢٣ من قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ بفقرتها الأولى التي نصت على الآتي: (مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى تتعرض المنظمة عند مخالفتها أحكام هذا القانون للعقوبات الآتية أولاً:- التعليق، ويفرض بقرار يصدر من الدائرة وفق ما يأتي :- أ- تنبيه المنظمة بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالتنبيه .ب- تعليق عمل المنظمة مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند أو إذا كررت المخالفة نفسها) كما ونصت الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ على انه: (١- إذا قرر البنك المركزي العراقي أن المؤسسة المالية التي يراقبها خرقت هذا القانون، فإن له أن يتخذ وسائل الإجبار الملزمة وعلى وجه

الخصوص، له أن :- ١- يصدر أمر بإيقاف النشاط الناتج عن هذا الخرق) وفي هذا السياق نجد ان المشروع العراقي قد حقق التوازن بين نص الاتفاقية المعني من خلال فعالية وتناسب هذه العقوبة فضلاً عن تحقيقها للردع العام والخاص .
النوع الثاني : العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي .

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية، هي ابرز العقوبات في القانون العام على الأشخاص الطبيعية، فان العقوبات الماسة بالذمة المالية، هي أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية، لان معظم جرائم الشخص المعنوي الاقتصادية، ترتكب بغرض تحقيق الربح بطرق غير مشروعة، مما يترتب على الأشخاص المعنوية المخالفة لأحكام القانون، عقوبات مالية وهي :

١- الغرامة^١. تعرف الغرامة، بأنها إلزام المحكوم عليه، بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم . ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن الشخص المحكوم عليه بالغرامة يعتبر مدنياً، أما الدائن فهي الدولة،^٢ وقد نص قانون العقوبات العراقي على ذلك في المادة ٨٠ منه والتي نصت على انه : (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها . ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون) وهو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على انه : (ب- يفرض عقوبة نقدية على المؤسسة المخالفة، أو

نصت الفقرة (٢) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ على الآتي: " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالاتي: أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار . ب- في الجرح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي ألف وواحد دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار . ج- في الجنابات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار . منشور في الوقائع العراقية - العدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥^١ .
-رامي يوسف محمد ناصر ، مصدر سابق ، ص ١٣٣^٢ .

على أي شخص مرتبط أو مساهم بالنشاط المخالف لهذا القانون (والملاحظ على هذه العقوبة أنها أكثر ملائمة لطبيعة الشخصية المعنوية وهي بذات الوقت تتفق مع نص المعاهدة الأممية .

٢- المصادرة :هي سحب ملكية مال من صاحبه جبراً وإضافته إلى ملكية الدولة بدون مقابل، وتعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية ،لأنها تقع على الأشخاص المعنوية التي كانت محلاً للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت في ارتكابها أو خصصت لارتكابها . وانتقال ملكية المال إلى الدولة، ليس هدفة إثراء الدولة، فالدولة لا تعينها ملكية هذا المال أو حيازته، بقدر ما يعينها، أن لا يكون في حيازة غيرها، مما يشكل خطورة على امن المجتمع . وقد أوصت الاتفاقية بان تكون مسؤولية الشخصية الاعتبارية مسؤولية مدنية إضافة إلى مسؤوليتها الجنائية وذلك في الفقرة الثانية من المادة ٢٦ منها^١، والمصادرة احد العقوبات التي وردت ضمن المادة ٨٠ من قانون العقوبات سابقة الذكر وتقسم المصادرة الى مصادرة وجوبية وأخرى جوازية.

أ- المصادرة الوجوبية : وهي تسري على الأشياء التي يعد صنعها، أو اقتنائها، أو بيعها، أو استعمالها بطريقة غير مشروعة، كالمواد المخدرة، والنقود المزيفة، الموازين المغشوشة، والأسلحة التي يتطلب القانون ترخيصها وهذا ما اشار اليه قانون العقوبات العراقي اذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات العراقي على انه : (٢- وعلى المحكمة أن تقرر في جميع الأحوال مصادرة النقود والأمتعة والأوراق والسجلات والمطبوعات والأشياء الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة وما كان معدا لاستعماله فيها).

ب- المصادرة الجوازية :وهي تسري على الأشياء الأخرى المتحصلة عن الجريمة، أو لعلاقتها بها، وهي تعد من العقوبات التبعية، التي تسقط بسقوط الدعوى العامة الأصلية، مع وجوب مراعاة حقوق الغير غير سيء النية، وفقاً لما تضمنته المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه

^١-ينظر نص المادة ٢٦ فقرة ٢ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

(فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنائية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها . وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسنى النية . ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة) .

النوع الثالث : العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي (نشر الحكم) .

نشر الحكم الصادر بالإدانة يعني إعلانه وإذاعته بأي وسيلة اتصال سمعية، أو مرئية مهما كانت الوسيلة، بحيث يصل علمه إلى عدد كافٍ من الأشخاص الطبيعيين . وتعد عقوبة نشر الحكم بالإدانة، عقوبة إضافية للعقوبة الرئيسية الأصلية، وهي ما نظمها قانون العقوبات العراقي بالمادة (١٠٢) إذ أشارت إلى انه : (للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجنائية) وهو ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ إذ نص على انه : (ج- تعميم نتائج أي نشاط اجبار بضمونها أي أشخاص متورطين) وبذلك يكون التشريع العراقي قد حقق العناصر الثلاث التي جاءت به المعاهدة من حيث الردع والتناسب والفعالية فنشر الحكم يعد بمثابة تحذير عام للناس يطلق ضد الشخص المعنوي .

النوع الرابع : الجزاءات الأخرى المقررة على الأشخاص المعنوية .

وتتمثل تلك الجزاءات بما يأتي:

١- جزاءات مدنية : وتتمثل تلك الجزاءات بما يأتي :

أ- التعويض .

ب- إعادة الحال إلى ما كانت عليه

ج- إبطال العمل المخالف للقانون، وهذا ما أشارت له الفقرة (د) من المادة

٥٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

٢- جزاءات ضبطية وتتمثل بالإجراءات الإدارية وهي قد تأخذ احد الصور الآتية :

أ- وقف عمل الشخص المعنوي إذ نصت الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ على (١- إذا قرر البنك المركزي العراقي أن المؤسسة المالية التي يراقبها خرقت هذا القانون، فإن له أن يتخذ وسائل الإجبار الملائمة على وجه الخصوص، له أن : ١- يصدر أمر بإيقاف النشاط الناتج عن هذا الخرق .)

ب- سحب تراخيص الشخص المعنوي وهذا ما أشارت إليه الفقرة (هـ) من المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ إذ نصت على الآتي: (سحب ترخيص العمل كمؤسسة مالية إذا كانت ذاتها أو الأشخاص المسؤولين عن إدارة أو تسيير نشاطها قد ثبت أنهم انتهكوا التزاماتهم بموجب هذا القانون بشكل خطير أو متكرر) ومن خلال ما تناولناه من أحكام التشريع العراقي يتبين لنا أن المشروع العراقي قد حقق الموائمة بين النصوص المقررة لمسؤولية الأشخاص المعنوية سواء كانت مدنية أم جزائية أم إدارية كما انه راعى أن تحقق الجزاءات المفروضة الردع المناسب والفعالية في كل الجزاءات التي تناولناها . علما ان طبيعة الجزاءات المفروضة تحدده النصوص القانونية من خلال تحديد الجهة المختصة بفرض ذلك الجزاء .

المبحث الثاني

مدى تطابق مسؤولية الشخصيات المتمتعة بالحصانة وفق التشريع العراقي مع

اتفاقية مكافحة الفساد

لغرض بيان مدى تفعيل مسؤولية الشخصيات المتمتعة بالحصانة جزائياً في التشريع العراقي وبيان موائمة ذلك مع نصوص اتفاقية مكافحة الفساد فلا بد لنا من تعريف الحصانة وبيان مصدرها و أنواعها ومسوغات وجودها , ومن ثم بيان موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والنصوص التي أوردتها المشروع العراقي في قانون العقوبات و القوانين ذات الصلة وكما يأتي :

المطلب الأول

التعريف الحصانة

أصبح لفظ الحصانة شائعاً في العصر الحاضر لذلك فأن التعريف بها أمر ضروري من خلال تعريفها أولاً ومن ثم بيان أنواعها ومبررات وجودها وهذا ما سنبينه بشيء من الإيجاز في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الحصانة.

١- الحصانة لغة : الحصانة من (حصن) واحد (الحصون) يقال (حصن حصين) بين (الحصانة) . وحصن القرية (تحصيناً) بنى حولها وتحصن العدو (أحصن) الرجل اذا تزوج فهو (مُحصن) وفي هذا يقول تعالى في محكم تنزيله : (وَعَلَّمَآءُ صُنْعَهُ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) ^٢ كما ويقول تعالى في معنى حصن , أي منع وذلك للدلالة على ان من يتمتع بالحصانة يجعله منيعاً من ان تطاله يد الاخرين (لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ) ^٣.

ومن هنا جاء معنى الحصانة , بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض له , او مضايقته لاسباب ينظمها القانون بشقيه الداخلي والدولي ^٤.

٢- الحصانة اصطلاحاً : الحصانة وبشكل عام تعني : امتياز يقرره القانون الدولي أو القانون الداخلي وهي مقررة من اجل المصلحة العامة لا من اجل مصالح الأشخاص الذين يتمتعون بها يؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدول , وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها^٥ وقد عرفتها مجموعة الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية بأنها: الحصانة تعني امتياز الاعفاء من ممارسة الولاية القضائية , او هيمنة السلطات المحلية ^٦. فهي حماية

محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح- دار الكتاب العربي بيروت – ١٩٨١- ص١٤٠.

سورة الانبياء : الاية ٢٨٠ .

سورة الحشر : الاية ١٤ .

شادية رحاب , الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة نظرية وتطبيقية , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الحاج خضر – باتنة , ٢٠٠٦, ص٣ .
مجمع اللغة العربية , معجم القانون , ط١ , المطبع الاميرية , مصر , ١٤٢٠هـ , ١٩٩٩ , ص ٦٤٢ .

شادية رحاب- مصدر سابق – ص ٤٤ .

أشخاص معينين من الملاحقة القضائية عن الأفعال التي يرتكبونها في معرض قيامهم بمهامهم الرسمية.^١

الفرع الثاني : أنواع الحصانة ومبرراتها.

لأجل بيان أنواع الحصانة ومبررات وجودها في النظام القانوني سواء على الصعيد الداخلي للدول أو على صعيدها الخارجي ، فلا بد من بيان مصدرها وأنواعها ، ومن ثم بيان أهم مبررات وجودها وكما يأتي:

أولاً: أنواع الحصانة : في الواقع ان الحصانة مهما كان نوعها تكون مستمدة من الآتي:^٢

- ١- أحكام القانون الدولي .
 - ٢- أحكام الدستور .
 - ٣- أحكام التشريعات و القوانين الخاصة.
- أما عن أنواعها فقد تعددت الحصانات في الدول العام في العصر الحاضر بعد أن كانت مقتصرة على بعض الحالات فأصبحت اليوم متنوعة وهي كما يأتي:
- ١- حصانة الدولة.
 - ٢- حصانة رئيس الدولة أو الملك أو رئيس الوزراء أو الأمير .
 - ٣- حصانة وزارية.
 - ٤- حصانة دبلوماسية.
 - ٥- حصانة قنصلية.
 - ٦- حصانات البعثات الدائمة في المنظمات الدولية.
 - ٧- حصانة برلمانية.
 - ٨- حصانة نقابية(حصانة المحامي).
 - ٩- حصانة إدارية .
 - ١٠- حصانة القضاة.

وسيم حسام الدين الاحمد , الحصانة القانونية , ط١ , منشورات الحلبي القانونية , ٢٠١٠ , ص ٧ .
وسيم حسام الدين الاحمد , مصدر سابق , ص ٧ .^٢

١١- حصانة الموظف.

ثانياً: مبررات الحصانة : الهدف الاساسي للحصانة هو تحقيق المصلحة العامة بتمكين الموظف من إتمام عمله على أتم وجه وبالنسبة لعضو البرلمان تمكنه من إبداء رأيه في المسائل المعروضة بدون خوف أو تردد (و استقلال النائب و هو يمارس عمله البرلماني يعد شرطاً لنجاح النظام النيابي , لذلك تمنح الدساتير^١ لأعضاء المجالس النيابية عدة ضمانات تجعلهم مستقلين وغير خاضعين لأية مؤثرات من جانب السلطة التنفيذية فيحسنون القيام بمهامهم على الوجه المنشود).^٢, وضرورة تمتع أعضاء البرلمان بحصانة دستورية لتمكينهم من أداء مهامهم النيابية في جو من الحرية و الاطمئنان إلى أنهم لن يتعرضوا لتعسف أو ضغوط من قبل السلطة التنفيذية , وتستند هذه الحصانة إلى فكرة مصلحة الوظيفة^٣ أو الضرورة الوظيفية ويعتبر فقه القانون هذه الحصانة من أهم ضمانات أداء الوظيفة النيابية أو التمثيلية.^٤

المطلب الثاني

الموقف من تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المتمتع بحصانة.

لغرض بيان مدى الموائمة بين النصوص الاتفاقية ونصوص التشريع العراقي

سنتناول كل منها في فرع مستقل وكما يأتي :

الفرع الأول: موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ .

نصت الفقرة(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الضرورة الموازنة بين ضرورات منح الحصانة القضائية وبين تفعيل الملاحقة القضائية في حال وقوع الجريمة ممن يتمتع بتلك الحصانة إذ نصت على انه : (تتخذ كل دولة طرف وفقاً لنظامها القانوني و ومبادئها الدستورية ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن

١ خليل عثمان عثمان , المبادئ الدستورية العامة , مطبعة مصر, ١٩٤٣ , ص ١٢٢ .
٢ ابراهيم عبد العزيز شيجا , القانون الدستوري , الدار الجامعية , بيروت ١٩٨٣ , ص ٦٠٣ .
٣ تنظر المادة (٣٧) من قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ .
٤ د.احمد فتحي سرور , القانون الجنائي الدستوري القاهرة , ط٢ , دار الشروق , ٢٠٠٢ , ص ٢٣٣ .

مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام , عند الضرورة بعمليات تحقيق و ملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية) أما الفقرة (٧) من ذات المادة أعلاه فقد نصت على انه : (تنظر كل دولة طرف حينما تسوغ جسامه الجرم ذلك وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي عن الأشخاص المدنيين بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية للقيام بما يلي : أ- تولي منصب عمومي ب- تولي منصب في منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة (ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن الاتفاقية أشارت إلى ضرورة تحقيق توازن بين منح الحصانة وكذلك الامتيازات لغرض منح الموظفين المتمتعين بها فاعلية أداء أعمال الوظيفة بشكل انسيابي وبين إمكانية القيام بالأمر القضائي من تحقيق أو ملاحقة ومقاضاته وفق قانون الدولة عند ارتكابه الأفعال المجرمة وفق هذه الاتفاقية وهي كما نعلم اختصت بمكافحة جرائم الفساد وهي جرائم متعددة وتحمل صور مختلفة.

أما الفقرة السابعة فقد أشارت إلى ضرورة قيام الدولة عندما تشرع الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية أن توجد إجراءات فعالة لإسقاط تلك الحصانة إذا استوجب الفعل الإجرامي ذلك , وهذا الإسقاط للحصانة قد يكون بأمر قضائي وهذه هي القاعدة العامة وقد يكون بوسيلة أخرى كما هو عليه الحال عند إسقاط الحصانة البرلمانية إذ يتم إسقاطها من قبل مجلس النواب علما أن الاتفاقية نصت على الحصانة الممنوحة للموظفين . وأعضاء السلطة التشريعية لا يعدون موظفين وفق التشريعات بل يعد مكلف بخدمة عامة.¹

وقد أشارت الفقرة (٦) من نفس المادة إلى ضرورة اتخاذ إجراءات احتياطية تتمثل بتتحية الموظف أو وقفه عن العمل أو نقله إذ نصت على انه : (تنظر كل دولة طرف بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني في إرساء إجراءات تجيز للسلطة

ينظر نص المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي^١ .

المختصة عند الاقتضاء تحية الموظف العمومي المهتم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله , مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة). وهذه الإجراءات الجنائية لا تحول دون محاسبة الموظف انضباطياً إذ نصت الفقرة (٨) من نفس المادة على انه : (لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحيتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين) مما يعني أن الاتفاقية تنص على إمكانية فرض تلك العقوبات على المتعاقدين المؤقتين أو المستخدمين لدى دوائر الدولة إن كان لهم حصانة من الملاحقة القضائية .

الفرع الثاني: موقف التشريع العراقي .

نصت المادة(٦٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه : (... ب - لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية ج - لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية و بموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية) وهو ذات ما نصت عليه المادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وهذا يعني انه لا يجوز أن يتم القبض على العضو المتمتع بالحصانة البرلمانية إلا في حالات ثلاث وهي:^١

أ- ارتكاب جناية مشهودة.

ب- حالة ارتكاب جناية غير مشهودة وهي في حالتين:

- خلال مدة الفصل التشريعي بموافقة أعضاء مجلس النواب بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة .

- خارج مدة الفصل التشريعي بموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة.

ج - انتهاء ولاية المجلس.

وسيم حسام الدين الاحمد , مصدر سابق , ص ١١٣^١

وهذا الاحتمال لم ينص عليه في الدستور أو قانون العقوبات ولكنه يمكن استنباطه بمفهوم المخالفة غير انه من الصعب جداً عملياً أن يتم إثبات إدانة النائب المنتهية ولايته وحصانته- أو أي شخص يتمتع بأي نوع من أنواع الحصانة- بعد مدة من ارتكابه الجريمة إذ انه سيعمل على إيجاد طريق لمحو الأدلة التي تدينه أو العمل على إيجاد طريق آخر يستطيع من خلاله الإفلات من العقاب وهذا ما قد يحصل على ارض الواقع من قبل الشخصية المتمتعة بحصانة , بعد أن يتخلص من تطبيق القانون الجنائي عليه بعد انتهاء الحصانة التي كان يتمتع بها وعلى الأخص إذا كان يتمتع بجنسية إحدى الدول التي تعطي مواطنيها الحماية من الملاحقة القضائية الجنائية , رغم أن قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ يمنع من يتمتع بجنسية أخرى غير العراقية من تولي منصباً سيادياً أو امينياً إلا إذا تخلى عن جنسيه تلك^١ وقد ألزم قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ عدد من الشخصيات العامة و بينهم الأشخاص المتمتعين بالحصانة بتقديم تقرير الكشف^٢ عن الذمة المالية.^٣

هذا وقد نص قانون العقوبات العراقي على استثناء الأشخاص المتمتعين بحصانة من أحكامه إذ نص في المادة ١١ على انه : (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررمة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي) أما المادة ١٢ من قانون العقوبات فقد نصت على انه : (١- يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عمه لها أثناء تأدية أعمالهم وبسببها جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ٢- ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج

ينظر الفقرة الرابعة من المادة (٩) من قانون الجنسية العراقي النافذ^١.
نصت المادة ١٧ من قانون هيئة النزاهة أعلاه على انه " يكون كل شخص يشغل احد الوظائف أو المناصب التالية مكلفا بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية :- أولاً :- رئيس جمهورية . ثانياً :- أعضاء السلطة التشريعية . ثالثاً :- رئيس الوزراء ونوابه و الوزراء ومن هم بدرجاتهم ووكلائهم و الموظفين بدرجة خاصة . رابعاً :- رئيس مجلس القضاء الأعلى . خامساً :- رؤساء الأقاليم ورؤساء وزرائها ووزرائها ووكلائهم . سادساً :- المحافظون و أعضاء مجلس المحافظات :- سابعاً :- رؤساء الهيئات المستقلة ووكلائهم أو نوابهم . ثامناً :- السفراء والقناصل والملاحق^٢
ينظر القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ العراقي ، قانون(الكسب غير المشروع على حساب الشعب)^٣ .

من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخلوها إياها القانون الدولي العام^١ وهذا ما يجد له تطابقاً مع ما أوصت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

هذا وقد أشار المشرع العراقي وفي قوانين عديدة إلى ضرورة الحصول على إذن من الوزير المختص لغرض القيام بإجراءات المتابعة القانونية فقد أشار قانون العقوبات العراقي إلى ضرورة استحصال إذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى لغرض إجراء التعقيبات القانونية بحق الشخص الذي يرتكب جريمة خارج العراق إذ يعد هذا الإذن نوع من الحصانة من التعقيبات القانونية إذ نصت المادة ١٤ منه على انه: (لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية إلا بأذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته أو بإدانته واستوفي عقوبته كاملة أو كانت الدعوى أو العقوبة إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم).

وكذلك نصت الفقرة (ب) الملغاة من المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على انه: (ب - فيما عدا المخالفات المعاقب عليها بموجب المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل و البيانات الصادرة بموجبه , لا يجوز إحالة المتهم على المحكمة في جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته الرسمية أو سببها إلا بأذن الوزير التابع له أو وكيل الوزارة الذي يخوله , مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى). وكذلك نص قانون التنظيم القضائي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٩ في المادة ٦٤ على انه: (لا يجوز توقيف القاضي أو اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة , الا بعد استحصال إذن من وزير العدل). أما قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ فقد نص في المادة ١١١ على انه: (باستثناء طلبات محاكم قوى الأمن الداخلي لا يجوز تبليغ رجل الشرطة أو تكليفه بالحضور أو إلقاء القبض عليه إلا بناءً على موافقة الوزير

المادة ١٢ من قانون العقوبات العراقي^١.

أو من يخوله إذا كان الفعل قد ارتكب إثناء أداء واجبه) هذا وقد نص قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل على نوع من الحصانة للمحامين المنتميين للنقابة وذلك من خلال نص المادة ٣٠ اذ نصت على انه: (يجب إخبار النقابة بأي شكوى تقدم ضد محام , وفي غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي أو التحقيق معه لجريمة منسوبة إليه متعلقة بممارسة مهنته إلا بعد إخبار النقابة بذلك . ولنقيب المحامين أو من ينوب عنه حضور الاستجواب و التحقيق).

أما فيما يتعلق بموضوع الفقرة السابعة من المادة ٣٠ والخاص باتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية عن تولي منصب عمومي أو تولي منصب منشأه مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة فان المشرع العراقي قد نظم ذلك في قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ومنح الجهة الرئاسية سلطة إصدار قرار سحب يد الموظف الذي يحال إلى اللجنة التحقيقية إذ جعلت ذلك من صلاحيات الوزير أو رئيس الدائرة كما وخولت تلك الصلاحيات للجنة التحقيقية إذا كان بقاءه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة^١ أما بخصوص ما نصت عليه الفقرة السادسة وهو (تنحية الموظف العمومي و المهتم أو وقفه عن العمل أو نقله) فأن المشرع العراقي لم ينص على ذلك في التشريعات وخاصة قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقد يعزى ذلك النقص إلى رغبة المشروع في تحقيق الضمانة الكافية وخاصة أن الجرم لم يثبت عليه بعد. غير انه أشار في قانون انضباط موظفي الدولة إلى إمكانية نقل الموظف بعد سحب يده ومرور مدة ٦٠ يوم إذا كان بقاءه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة , كما ونص في المادة ٢٣ إلى أن براءة الموظف و الإفراج عنه لا يمنع من معاقبة الموظف انضباطاً.

الخاتمة

من خلال ما تناولناه من أحكام تتعلق بمحاسبة الشخصية المعنوية و الشخصية المتمتعة بالحصانة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات وهي على النحو الآتي:

انظر المادة (١٧) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل^١.

أولاً: النتائج.

١- أن التشريع العراقي قد استوعب كل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسؤولية الشخصيات المعنوية وذلك من خلال إيجاد نظام جزائي يتطابق مع طبيعتها إذ وضع المشرع وفي عدة قوانين العديد من الإجراءات , فمنها ما تم تنظيمه في قانون العقوبات ومنها ما تم تنظيمه في قانون المنظمات غير الحكومية ومنها ما تم تنظيمه في قانون مكافحة غسيل الأموال أو في تشريعات أخرى.

٢- تباينت العقوبات التي طالت الأشخاص المعنوية بين عقوبات استثنائية وهي ما تناظر عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الطبيعية وبين العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة وبين عقوبات أخرى إدارية أو ضبطية .

٣- فيما يتعلق بمسؤولية الشخصيات المتمتعة بالحصانة بأي نوع من أنواع تلك الحصانات نجد أن المشروع العراقي قد حقق التوازن بين ضرورة وجود تلك الحصانات وبين تفعيل المسؤولية الجزائية لتلك الشخصيات من حيث النصوص وبذلك يكون المشروع العراقي قد راعى اعتبارات وجود إقرار الحصانة القضائية.

٤- أما فيما يتعلق بموقف الشخصيات المتمتعة بالحصانة أثناء فترة التحقيق بارتكاب جرم معين وهو ما نصت عليه الاتفاقية بان يكون هذا الشخص في وضع يحظر عليه تولي أي مناصب إدارية أو سيادية فنلاحظ أن التشريع العراقي قد جعل ذلك من صلاحية قانون انضباط موظفي الدولة من خلال تفعيل نظام (سحب اليد) وهو قانون خاص بفترة معينة ولا يشمل بقية الوظائف في الدولة وخاصة تلك التي تتمتع بحصانات اقر بوجودها القانون , لذا كان من الأفضل أن ينص على ذلك في قانون العقوبات كونه القانون الذي ينظم جميع الأحكام الجنائية العامة.

٥- فيما يتعلق بالفقرة (٧) من الاتفاقية و المتعلقة بإسقاط الأهلية فقد عالجها قانون انضباط موظفي الدولة في عقوبة الفصل عند ارتكاب الموظف لجريمة

غير مخلة بالشرف حيث يفصل مدة بين سنة و ثلاث سنوات .أما ما يتعلق بالفقرة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أن المشرع قد عالجه بنظام سحب اليد في قانون انضباط موظفي الدولة وهو قانون خاص بفئة الموظفين دون غيرهم.

ثانياً: المقترحات.

١- على الرغم من معالجة المشرع للعقوبات التي تطال الشخص المعنوي إلا أننا نرى أن يتم توحيد تلك النصوص في قانون واحد , يتم من خلاله إدراج جميع العقوبات التي من الممكن أن تطال الشخصية المعنوية عند ارتكابها لأي فعل من الأفعال المرتبة للمسؤولية الجزائية.

٢- نرى ضرورة تعديل نص المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي لتكون على النحو الآتي (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررّة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي ما لم تكن الجريمة مشهودة وخارج نطاق مهام الوظيفة).

٣- ضرورة النص صراحة في قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة للقوانين العقابية على عدم شمول الحصانة للجرائم الخطرة الماسة بسيادة وامن الدولة التي تقع ممن هم متمتعون بالحصانة أيّاً كان نوعها.

٤- ضرورة أن يصار إلى تفعيل نظام إبعاد الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المتمتعين بحصانة فضلاً عن إسقاط الحصانة عند ارتكاب الأشخاص المتمتعين بها لأي من الجرائم الماسة بسيادة وامن الدولة.

ما فوق المصادر والمراجع : القرآن الكريم

المصادر

أولاً: الكتب.

- ١- د.إبراهيم عبد العزيز شيحا , القانون الدستوري , الدار الجامعية , بيروت ١٩٨٣.
- ٢- د.احمد فتحي سرور , القانون الجنائي الدستوري القاهرة , ط٢ , دار الشروق , ٢٠٠٢.
- ٣- د. انور محمد صدقي المساعد , المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , ٢٠٠٩.

- ٤- د. جمال ابراهيم الحيدري , احكام المسؤولية الجزائية , ط١ , منشورات زين الحقوقية , بيروت, ٢٠١٠.
 - ٥- د. حسن صادق المرصفاوي , قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية , المنظمة العربية للتربية و للثقافة و العلوم , ١٩٧٢.
 - ٦- خليل عثمان عثمان , المبادئ الدستورية العامة , مطبعة مصر, ١٩٤٣.
 - ٧- د. سعيد عبد الكريم مبارك , أصول القانون, ط١, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , بغداد , ١٩٨٢.
 - ٨- د. شريف سيد كامل , المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٧.
 - ٩- د. ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات , وزارة التعليم العالي و البحث العلمي , جامعة الموصل , ٢٠١١.
 - ١٠- مجمع اللغة العربية , معجم القانون , ط١ , المطبع الاميرية , مصر , ١٤٢٠هـ , ١٩٩٩.
 - ١١- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح- دار الكتاب العربي بيروت – ١٩٨١.
 - ١٢- د. محمد عبد القادر العبودي , المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في تشريع المصري , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٥.
 - ١٣- محمود سلمان موسى , المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي , الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان , ليبيا , بلاسنه
 - ١٤- د. نائل عبد الرحمن صالح و جمال محمود الحموي و احمد عبد الرحيم محمود , المسؤولية الجزائية للشركات التجارية , ط١ , دار وائل , ٢٠٠٤.
 - ١٥- وسيم حسام الدين احمد , الحصانة القانونية , ط١ , منشورات الحلبي القانونية , ٢٠١٠.
- ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية.
- ١- رامي يوسف محمد ناصر: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية, رسالة ماجستير بالقانون مقدمة إلى كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, ٢٠١٠.
 - ٢- شادية رحاب , الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة نظرية وتطبيقية , اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الحاج خضر – باتنة , ٢٠٠٦.
 - ٣- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي , وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون /جامعة الموصل , ٢٠٠٥.

ثالثاً: القوانين.

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
- ٢- القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ العراقي, قانون(الكسب غير المشروع على حساب الشعب).
- ٣- قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.
- ٤- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٦- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ٧- قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
- ٨- قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤.
- ٩- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
- ١٠- قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.
- ١١- قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.



- ١٢- قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .
- ١٣- قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١
- رابعاً: الدساتير والاتفاقيات الدولية.
- ١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- خامساً: الدوريات.
- ١- الوقائع العراقية – العدد ٤١٤٩ في ٥/٤/٢٠١٠ .
- سادساً: مصادر الشبكة الدولية للانترنت.
- ١- د. حسون عبيد هجيج و حسين ياسين طاهر : ناطق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي دراسة مقارنة , ص ١١٣ , بحث منشور على شبكة الانترنت آخر مراجعة للموقع في ٢٨/١١/٢٠١٢ على الرابط:
www.google.com/leer78889=4yty